اللاجئون الفلسطينيون في لبنان

شريف السيد علي

عندما تم تأسيس وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) كان الهدف منها فقط توفير حل مؤقت للأزمة، لا توفير حل يدوم لمدة ٥٦ عاماً.

وكما لاحظنا في المقالات السابقة، فقد تم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين نتيجة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني في عام ١٩٤٨. وقد سعى أكثر من ٩٠٠ ألف فلسطيني، بعد هروبهم أو طردهم للبحث عن ملجأ في الأردن ولبنان وسوريا، بينما تم تشريد الآخرين إلى الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالرغم من وجود حالات أخرى من النزوح في التاريخ الفلسطيني، وخصوصاً في عام ١٩٦٧،إلا أن نازحو عام ١٩٤٨ وسلالاتهم هم فقط من تشملهم عبارة «اللاجئين الفلسطينيين»[١]، وبالتالي يقعون ضمن مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين من القضايا التي تنفرد بدرجة تعقيدها وامتدادها وتميّزها. فمن إحدى سماتها الغريبة هو أن اللاجئين الفلسطينيين يريدون العودة إلى أراضيهم و/أو منازلهم، إلا أنهم غير قادرين على ذلك، لا خوفاً من التعرض للأذية – وهو ما يحدث عادة في كل حالات اللجوء، ولكن لأن السلطات الإسرائيلية ستمنعهم من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة أو إسرائيل. والحلول الدائمة المتوفرة للاجئين هي الاستقرار والاستيطان في بلد ثالث، أو الاندماج المحلي في البلد الذي لجأوا إليه، أو العودة الطوعية إلى وطنهم الأصلي. وغالباً ما يتم اعتبار خيار العودة الطوعية - أو العودة - إلى بلدهم الأصلي الحل المفضل للاجئين. ويعتبر حق العودة من الحقوق التي يغطيها القانون الدولي، والذي أكدته، في حالة اللاجئين الفلسطينيين، العديد من هيئات الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة ولجنة القضاء على التمييز العنصري. ولا ينطبق هذا الحق فقط على أولئك الذين تم طردهم وعائلاتهم بشكل واضح ومباشر، بل يشمل أيضا كل الأجيال القادمة التي حافظت على ما أسمته لجنة حقوق الإنسان بـ «العلاقة الوثيقة والدائمة» بأراضيهم.

وقد دافعت الدول العربية، وخاصة الدول المضيفة، بضراوة عن حق الفلسطينيين بالعودة، وفي الوقت ذاته ألزمت أنفسها بحمايتهم حتى يحين موعد عودتهم. وبالرغم من ذلك، وكما ذكر مسبقاً، فلم يتم تطبيق بروتوكول الدار البيضاء، وهي الوثيقة الرئيسية المعنية بحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين، بشكل منتظم. وتعتبر لبنان مثالاً جيداً لذلك حيث شكّلت الأوضاع السياسية والتاريخية أوضاع قاسية للغاية للاجئين الفلسطينيين.

عدد الفلسطينيين في لبنان غير مؤكد

بعد أحداث حرب ١٩٤٨ بفترة وجيزة لجأ حوالي ١٠٠ ألف فلسطيني إلى لبنان. وحتى اليوم ما يزال مئات الآلاف من الفلسطينيين يعتبرون لاجئين في لبنان. إلا أن الأرقام الدقيقة لهذه الفئة غير مؤكدة. وقد سجلت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين حوالي ٤٠٠٥٨٢ لاجيء فلسطيني في لبنان[٢]. ولكن من المعتقد أنه رغم مغادرة العديد منهم من لبنان بحثاً عن حياة أفضل إلا أنهم ما زالوا مسجلين كلاجئين هناك. وقد قدّرت الإحصائيات غير الرسمية العدد الحقيقي للاجئين الفلسطينيين في لبنان بما يقارب ٢٥٠ ألف لاجيء. و من أسباب عدم توفر الأرقام الدقيقة هو أن لبنان لم تجر أي إحصاء لعدد السكان منذ عام ١٩٣٢.

وبالإضافة إلى اللاجئين المسجلين في وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، هناك حوالي ١٠ ألف إلى ٤٠ ألف فلسطيني لا ينطبق عليهم تعريف وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين إلا أنهم مثل اللاجئين المسجلين لدي وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين يحملون بطاقات هوية صادرة من السلطات اللبنانية. أما المجموعة الثالثة، والأصغر حجماً، فإنها تلك التي لم تعترف بها السلطات اللبنانية ولا تنطبق عليها تعريف وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وهي عادة ما يطلق عليها اسم لاجئين فلسطينيين بلا هوية. وتقدّر هذه الفئة بحوالي ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ فرد تشبه حالتهم في لبنان حالة المهاجرين غير القانونيين، بالرغم من أن بعضهم عاش هناك لعشرات السنين. وبما أنهم لا يملكون أي اوراق ثبوتية رسمية، فإنهم يعانون من العديد من القيود المفروضة على حقوقهم الشخصية.

رلى، ٤٢ عاماً، هي لاجئة جاءت عائلتها الى لبنان في عام ١٩٤٨ وسجلوا في وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. ويحمل زوجها السابق جواز سفر أردني، إلا أنه أضاع جوازه ورفضت السلطات الأردنية إصدار جواز جديد له. ولا تحمل رلى أية وثيقة مدنية تثبت زواجها إلا الوثيقة الشرعية. وبالرغم من أنها مسجلة في ملفات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن أطفالها غير مسجلين، بل أنهم بدون هوية. وقد ذهبوا جيمعهم إلى مدارس خاصة غير تابعة لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ولكنهم لم يتمكنوا من متابعة دراستهم بعد الصف التاسع لأنهم لا يستطيعون التقدم إلى امتحانات البريفيه الحكومية.

وقد سجلت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ٢١٠٩٥٢ مقيم في ١٢ مخيم للاجئين الفلسطينيين والتي يُشار إليها عادة بالمخيمات «الرسمية». وتقدم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين خدمات كثيرة تتراوح من المحافظة على البنية التحتية للمخيمات وتطويرها إلى المدارس والعيادات وتسجيل الممتلكات. وبالإضافة إلى المخيمات الرسمية، هناك العشرات من المخيمات غير الرسمية منتشرة في أنحاء لبنان، يضم بعضها مئات اللاجئين وبعضها الآخر الآلاف منهم. إلا أن وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لا تقدّم أي خدمات لهذه الجاليات ولكن اللاجئين الفلسطينيين المسجلين منهم يتمتعون بحق الحصول على خدمات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المقدمة في المخيمات الرسمية.

وتعتبر قضية المساكن من أكثر المشاكل خطورة التي تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فالمناطق المستغلة لإقامة مخيمات اللاجئين في لبنان لم تتغير منذ عام ١٩٤٨، بالرغم من النمو الكبير في عدد سكانها. وعادة ما يبني سكان المخيمات غرف إضافية، وفي العديد من الحالات طوابق إضافية، ملحقة بمنازلهم لإقامة الأعداد المتزايدة. وكانت بعض العائلات التي زارتها منظمة العفو الدولية في عام ٢٠٠٥ تتكون من حوالي ١٠ أفراد يعيشون جميعهم في غرفة واحدة. وحسب ما وصفتها وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، فإن المخيمات تعاني «من مشاكل خطيرة - عدم توفر

البنية التحتية المناسبة، والاكتظاظ الزائد للسكان، والفقر، والبطالة»[٣].

إن سياسات الحكومة اللبنانية هي المسؤولة بشكل كبير عن ظروف المعيشة السيئة تلك. فبيوت مخيمات اللاجئين مبنية من طوب واسمنت، وبها شوارع ومحلات وأحياناً طرق مرصفة، كلها تحتاج إلى صيانة. إلا أنه منذ أواخر التسعينيات منعت السلطات دخول أي مواد بناء إلى المخيمات الرسمية في جنوب لبنان، حيث توجد أكبر المخيمات. وبالتالي أدى هذا إلى تدني وتدهور وضع الأبنية والبنية التحتية في المخيمات.

وتستهدف سياسات الحكومة اللبنانية أيضاً اللاجئين في المخيمات غير الرسمية، حيث بنيت المنازل بشكل أبسط من تلك الموجودة في المخيمات الرسمية، فالعديد من جدرانها وأسقفها مكون من صفائح الحديد المتموج (الزينكو) الذي لا يمكنه أن يقدم أي نوع من الحماية لسكانه والذي يصبح حاراً للغاية في أشهر الصيف. ورغم أن استبدال صفائح الحديد المتموج بالطوب سيحسّن من مستوى هذه المنازل بشكل ملحوظ، إلا أن السلطات اللبنانية منعت اللاجئين من القيام بذلك. وفي بعض الحالات، عندما يقوم اللاجئين باستبدال الصفائح الحديدية يحصلون على مخالفة أو تقوم الشرطة بهدم أسقفتهم وجدرانهم. وفي أحد الحالات قبضت الشرطة على سيدة وحبستها حتى قام زوجها بهدم جدار الطوب الذي بناه.

وقد وضعت التشريعات التي تخص الفلسطينيين بشكل محدد في عام ٢٠٠١ لمنعهم من التملك. وقد منع هذا القانون التوطين، وهو سبب عادة ما يقدم لمنع الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم في لبنان. وهذا يشير إلى أن هناك صلة بين حقين لا يمكن أن يقارنا وهما: الحق في الحصول على منزل مناسب أو الحق في التملّك، والحق في العودة. إلا أنه في الواقع، لا يلغي أي من هذه الحقوق الحق الآخر.

كذلك فرضت قيود قاسية على حق الفلسطينيين بالعمل، وعلى حقوقهم داخل العمل، مما يمنعهم من تحسين مستوى معيشتهم. فالعديد من الوظائف والمهن التجارية مقتصرة على المواطنين اللبنانيين، حيث أنه لسنين عديدة لم يمكن للفلسطينيين أن يعملوا كمحاسبين أو سكرتيريا أو ممثلي مبيعات أو صيادلة أو كهربائيين أو حراس أو سائقين أو طباخين أو مزينين. وقد استثنوا من امتلاك أي مشاريع تجارية أو صرافة أو ذهب أو طباعة أو نشر أو تصليح سيارات أو هندسة أو أي خدمات صحية. وبشكل عام، يستطيع الفلسطينون ممارسة معظم المهن أو امتلاك مشاريع داخل المخيمات الرسمية الاثني عشر، ولكن هناك الكثير من القيود على ذلك في أي مكان آخر في لبنان.

وفي حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، أعلن وزير العمل اللبناني السماح للاجئين الفلسطينيين بالعمل في العديد من الوظائف التي كان القانون يحظرها عليهم في السابق، إلا أنه لم يسمح لهم بمزاولة المهن التي يتواجد فيها نقابات أو اتحادات مثل الهندسة والطب والصيدلة. ولكن، ليتمكن اللاجئون الفلسطينيون من العمل ما زال يتوجب عليهم الحصول على تصريح عمل ليتمكنوا من التقدّم للوظائف، وما ما زال الوضع غير واضح إذا كان بإمكان الفلسطينيون القيام بذلك وإذا كان هذا الإعلان سيقلل في الواقع من القيود المفروضة على حقوق العمل للفلسطينيين.

وقد أشارت المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع اللاجئين الفلسطينيين أن أصحاب العمل يفضلون توظيف اللاجئين الفلسطينيين في الوظائف التي لا تتطلب تصريح عمل مثل أعمال المقاولات أو التنظيف. وفي بعض الحالات يوظّف اللاجئون الفلسطينيون في وظائف تتطلب وجود تصريح عمل، ولكنهم يعملون بدونها. إلا أن أصحاب العمل يدفعون لمثل هؤلاء أقل من زملائهم اللبنانيين ولا يعطونهم أي من الحقوق الأخرى والحماية التي يوفرها يعطيها عقد العمل.

في الواقع أثرت القيود المفروضة على حق العمل بشكل مباشر على الحقوق الأخرى. فهي أدت إلى تفاقم تأثير القيود المفروضة على الحقوق المتعلقة بالسكن علاوة على التأثيرات السلبية على مستويات المعيشة. وقد تأثر التعليم كذلك فالعديد من العائلات التي قابلتهم منظمة العفو الدولية أفادوا بأن أطفالهم تركوا مقاعد الدراسة لأنهم يعتقدون أن إضاعة العديد من السنوات في متابعة وتحصيل التعليم الأساسي أو الجامعي قد يذهب هباءً لأنهم لن يتمكنوا من استخدام تعليمهم لكسب العيش.

وهناك قيود أكثر صرامة مطبقة على اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يحملون أي هوية. منها حرية الحركة المقيدة للغاية لأنهم لا يعتبرون مقيمين قانونيين في لبنان. إضافة إلى أنه لا يتم تسجيل ولادة أطفالهم، كما لا يستطيعون التقدم لامتحانات شهادة الإعدادية، وبالتالي لا يستطيعون متابعة دراستهم ولا يمكنهم أن يسجلوا زواجهم في المكاتب المدنية.

مريم، ٢٠ عاماً، لاجئة فلسطينية لا تحمل أي هوية ومخطوبة منذ خمس سنوات لشاب لبناني، ولكنها لا تستطيع الزواج منه لأن زواجها لن يعترف به مدنياً ولن تحصل على أي نوع من الوثائق المدنية التي تثبته. وقد سعت عائلتها للحصول هذه الوثائق لسنوات إلا انه من الواضح أن هذا غير ممكن. لذا فهي تعاني من اكتئاب شديد.

ما زال هناك أجيال من اللاجئين الفلسطينيين يعيشون في لبنان، ويجب أن تتاح أمامهم الفرص للحصول على مجموعة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد ألزمت لبنان نفسها بالعديد من المسؤوليات عندما صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، ومنها حماية واحترام حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين. إن تمتع اللاجئين الفلسطينيين بحقوقهم الإنسانية سواء في لبنان أو في أي من الدول المضيفة الاخرى مثل مصر، لا يصدر حكماً مسبقاً على حقهم في العودة إلى منازلهم وأراضيهم. و إلى أن يتمكنوا من ممارسة هذا الحق، يجب أن يتمكنوا من الحصول على الخدمات الأساسية للحياة وممارسة حقوقهم بالعمل والتعليم والعنأية الصحية والتملّك.

ووفقا لمبدأ المشاركة في تحمل الأعباء و المسؤولية الموجود بالقانون الدولي للجوء، فإن «منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة.»[٤] فعلى المجتمع الدولي أداء دور أكبر في تشجيع لبنان ومساعدتها لتوسيع مجال الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين في لبنان. ولا يزال تحقيق حق الفلسطينيين في العودة هو الطريق الأكثر وضوحاً لإصلاح مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وعلى الدول المعنية والمجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود للتأكد من قابلية حق العودة للتطبيق وممارسته من قبل اللاجئين الفلسطينيين.

شريف السيد علي مختص بشؤون اللاجئين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية. بريده الإلكتروني: SElsayed@amnesty.org

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: web.amnesty.org/pages/369-270306-feature-eng

١. تستخدم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تعبير «لاجئي فلسطين» أكثر من «اللاجئين الفلسطينيين» وذلك بسبب حقيقة أن هناك عدد قليل من السكان الفلسطينيين الذين فقدوا سبل معيشتهم أو منازلهم في عام ١٩٤٨ وأن الذين حصلوا منذ المرحلة الأولى على مساعدة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين هم يونانيون وأرمن وجاليات غير عربية.
٢. www.un.org/unrwa/publications/pdf/uif-dec05.pdf
٣. www.un.org/unrwa/refugees/lebanon.html
٤. مقدمة اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين